

# **Preuve de la dette bancaire : portée des relevés de compte et conséquences du non-paiement des frais d'une expertise (Cass. com. 2013)**

| Identification   |   |   |                                |
|--|---|---|--------------------------------|
| <b>Ref</b><br>52454                                    | <b>Juridiction</b><br>Cour de cassation | <b>Pays/Ville</b><br>Maroc / Rabat  | <b>N° de décision</b><br>179/1 |
| <b>Date de décision</b><br>20130425                    | <b>N° de dossier</b><br>2012/1/3/563    | <b>Type de décision</b><br>Arru00eat  | <b>Chambre</b><br>Commerciale  |
| Abstract   |   |   |                                |
| <b>Thème</b><br>Contrainte par corps, Procédure Civile |   | <b>Mots clés</b><br>Sanction procédurale, Relevé de compte, Rejet, Procédure civile, Preuve, Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Frais d'expertise, Expertise judiciaire, Défaut de consignation, Créance Bancaire, Contrainte par corps, Charge de la preuve, Banque, administration de la preuve |                                |
| <b>Base légale</b>                                     |   | <b>Source</b>   |                                |

## Résumé en français

Ayant constaté qu'une partie, qui avait sollicité une mesure d'expertise, s'était abstenue de consigner l'avance sur frais requise malgré sa mise en demeure, c'est à bon droit qu'une cour d'appel écarte cette mesure d'instruction et statue au vu des pièces versées au dossier. En retenant la créance de la banque sur la base des relevés de compte produits et en jugeant qu'il incombait au débiteur de prouver l'extinction de sa dette, elle a fait une exacte application des règles régissant la charge de la preuve. Ne viole pas l'article 11 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques l'arrêt qui se borne à fixer la durée de la contrainte par corps au minimum légal, la question de l'incapacité du débiteur à exécuter son obligation contractuelle relevant de l'appréciation de l'autorité chargée de l'exécution.

## Texte intégral

محكمة النقض، الغرفة التجارية القسم الأول، القرار عدد 1/179، المؤرخ في 2013/04/25، ملف تجاري عدد 2012/1/3/563

تعليلًا كافيًا إذ أنها استبعدت وثائق أدلى بها الطالب دون مناقشتها بالرغم من كونها تتضمن جميع العمليات التي جرت على حسابه، ومن جهة أخرى لم تتطرق الدفع المتعلق برفض الطلب المتعلق بالإكراه البدني ولم تناقشه وأيدت ضمناً الحكم الابتدائي بالرغم من مخالفته للمادة 11 من معاهدة نيويورك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وهي المعاهدة التي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير 1979/11/08 مما يتعين معه نقض قرارها.

لكن حيث أن عدم إشارة المحكمة للنصوص القانونية المطبقة على النازلة لا يعيب قرارها مادامت طبقت مضمونها وهي بقولها : " أنه لما نازع الطاعن في الكشوف الحسابية المحتج بها من طرف البنك، فإن المحكمة ... أمرت بإجراء خبرة حسابية أسندت مهمة للقيام بها للخبير عبد المجيد (ب.) الذي تعذر عليه إنجازها لعدم وضع مصاريف الخبرة من قبل الطاعن رغم إشعار نائبه ... وتقرر صرف النظر عن الإجراء المذكور والفصل في القضية على ضوء الوثائق الموجودة بالملف .... وبخصوص الوصولات المدلى بها تبين أن الوصل الحامل لمبلغ 5000,00 درهم والثاني الحامل لمبلغ 2.350,00 درهم تم احتسابهما وخصمهما في المديونية حسبما هو ثابت من كشفي الحساب المؤرخين في 2006/07/31 و 2006/02/28 ... أما بخصوص الوصلين الحاملين لمبلغ 1.090,00 درهم و 1.500,00 درهم فليس ضمن الكشوف المدلى بها ما يفيد خصمهما مما استوجب إنزال مجموعهما من المبلغ المحكوم به ... " تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 56 من م ق م م الناص على أنه " يأمر القاضي المكلف بالقضية شفويًا أو برسالة مضمونة من كتابة الضبط الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق ... بإيداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به ... يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ "، كما طبقت مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان بخصوص حجية الكشوف الحسابية، وكذا مقتضيات الفصل 400 من ق ل ع الناص على " أنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام وكان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه اتجاهه أن يثبت ادعاءه". ولم تبين الوسيلة الوثائق التي استبعدتها المحكمة ولها تأثير على ما انتهت إليه في قرارها، وبخصوص الشق الأخير من الوسيلة فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفع غير مؤسس مادام أن المادة 11 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 1979/11/08 تنص على أنه لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، والحكم الابتدائي المؤيد إنما قضى في مواجهة الطالب بتحديد الإكراه البدني في الأدنى ولم يقض بسجنه، الذي يبقى أمره موكولا للجهة التي تباشر تنفيذ الإكراه البدني، هذه الأخيرة التي لا تأمر به لما يكون المعني غير قادر على تنفيذ التزام تعاقدي، ولا يلزم معللا بما فيه الكفاية مرتكزا على أساس الوسيلة على غير أساس إلا فيما لم يبين فهو غير مقبول.

لأجله قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.